

مساهمة أملاك البلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

2017-2012

Contribution of Municipal Property to Local Development in Algeria 2012-2017

الأستاذة إعباسن زهية(*)

Abstract

The advancement of local development requires adequate financial resources enjoyed by local groups, on top of which is the municipality, the regional base for decentralization, and the main cell in the state, as it is the one that plays the main role in advancing local development at the local level.

The latter's endeavour to draw up development programs requires it to fully restrict its resources upon which it is based, as well as the diligence in discovering new resources for real estate or movable funds.

These properties, in turn, need rational management that improves their employment and is keen to use them as a permanent and important resource in financing the local treasury, in order to ensure that it performs the tasks, activities and

ملخص:

إن النهوض بالتنمية المحلية يتطلب كفاية للموارد المالية التي تتمتع بها الجماعات المحلية، وعلى رأسها البلدية القاعدة الاقليمية للامركزية، والخلية الاساسية في الدولة، كما انها هي التي تلعب الدور الرئيسي في دفع عجلة التنمية المحلية على المستوى المحلي، من خلال رسم برامج التنمية وحصر كامل لمواردها وكذا الاجتهاد في اكتشاف موارد لأموال جديدة عقارية كانت أو منقولة.

هذه الاملاك بدورها تحتاج الى ادارة رشيدة تحسن توظيفها وتحصر على استعمالها كمورد دائم وهام في تمويل الخزينة المحلية، بما يكفل لها اداء المهام والنشاطات والخدمات العمومية الموكلة اليها على أحسن وجه.

(*) - أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو. Email : iabzahiasp@gmail.com

زهية إعباسن: مساهمة أملاك البلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

public services entrusted to it in the best way. Key words: local development, public properties, municipality properties, Local resources.	الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية، الأملاك العمومية، أملاك البلدية، الموارد المحلية
---	--

مقدمة:

مع ظهور الدولة الحديثة و توسع نشاطاتها السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية أصبح توزيع الوظائف و المهام الحكومية على مستوى أقاليمها مسألة لا بد منها، و من بين الأساليب المتبعة لذلك اللامركزية الإدارية بمعنى الاعتراف لهيئات إقليمية مستقلة عنها بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي والإداري ، وتمتعها بصلاحيات واختصاصات بقوة القانون، وذلك تحت رقابة وإشراف الإدارة المركزية ضمانا لحسن القيام بوظائفها وعدم انحرافها عن الهدف الذي جاءت من أجله ، وهو تحقيق التنمية المحلية للمواطنين بكل أبعادها وتحسين مستواهم المعيشي للأفضل .

وتحقيق هذه التنمية إنما يتوقف على مدى الكفاية الذاتية لهذه الجماعات، واعتمادها على طاقاتها المحلية سواء كانت بشرية أو مادية، وهذا يتطلب منها البحث عن مصادر تمويل محلية وتنمية ما تملكه من موارد حتى تتمكن من الإنفاق بأريحية على ما تطمح إليه من مشاريع لخدمة المواطنين.

والجزائر كغيرها من الدول اعتمدت على مبدأ اللامركزية الإدارية في التسيير وتوزيع الاختصاصات الإدارية بين الحكومة المركزية والوحدات اللامركزية المتمثلة في الجماعات المحلية، البلدية والولاية وتجسيد الديمقراطية من خلال مجالسها الشعبية المنتخبة، كما منحت لها اختصاصات وصلاحيات قانونية للمشاركة في إحداث التنمية.

ولكن هل فعلا استغلال البلدية لأموالها قادر أن يخلق لها ثروة تستطيع الاعتماد عليها في تحقيق التنمية وإقامة المشاريع على أرض الواقع، أم أن ذلك صعب تحقيقه ويبقى مجرد كلام يخلو من المنطق أمام ما تواجهه البلدية من عوائق وحقائق.

بمعنى آخر هل الاستغلال العقلاني لأملاك الجماعات المحلية يمكن أن يشكل فعلا مساهمة معتبرة في الميزانيات المحلية؟

1- ماهية التنمية المحلية:

أن مفهوم التنمية ظهر بداية في علم الاقتصاد للدلالة عن مجموعة من التغيرات الجذرية في المجتمع نحو تطور ذاتي و مستمر، بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل افراده، وزيادة درجات اشباع الحاجات الأساسية لديهم¹، عن طريق ترشيد استغلال الموارد الاقتصادية المتاحة و حسن توزيع عائدات ذلك الاستغلال ثم تطور مفهوم التنمية ليرتبط بالعديد من الحقول المعرفية كالسياسة وعلم الاجتماع...الخ، لينتقل من المفهوم الضيق الذي يقتصر على التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي إلى معنى أوسع وأشمل تتداخل فيه كل الجوانب وتتفاعل فيما بينها، بل أصبح مفهوم التنمية يشمل تنمية الإنسان نفسه باعتباره هو صانع التنمية وهدفها (ابتداء من سنة 1990) فجميع البشر بهذا المنظور لهم الحق في العيش الكريم(كالتمتع بالمعرفة، الحرية، احترام الذات، تحقيق الذات...الخ) ، والرفاه الإنساني الذي لا يقف عند المعايير الاقتصادية وإشباع الحاجات الأساسية.² أما مفهوم التنمية المحلية فهي الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله الجماعات المحلية، خاصة البلدية باعتبارها الوحدة القاعدية الأكثر قربا واحتكاكا بالمواطنين.

ويتلخص مفهوم التنمية المحلية أو تنمية المجتمع المحلي في كونه يعالج المجتمعات المحلية ويدرس مقومات انتعاشها ونموها ذاتيا، مع تميزها بسمات معينة تميز كل منها عن الأخرى، وعليه فإن تنمية المجتمع المحلي تتطلب احترام خصوصيات اقليمه الجغرافي وامكاناته المادية والبشرية التي يمتلكها كجزء من المجتمع ككل³، هذا من جهة، من جهة أخرى يمكن القول أن التنمية المحلية هي عملية تغير في البنية الاقتصادية والاجتماعية

¹ - عبيد علي أحمد الحيجاوي، "مصادر التمويل مع الشرح لمصادر القروض، وبيان كيفية معاملتها ضربيا"، دار النهضة العربية، مصر 2001، ص 50.

² ليلي لعجال، "واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، 2010، ص.ص 21-22.

³ لبنى اكز، "دور المؤسسة الاقتصادية في تنمية المجتمع المحلي"، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، 2009، ص ص 25-27.

زهية إعباسن: مساهمة أملاك البلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

والثقافية للمجتمع، القصد منها رفع مستوى معيشة المواطن وتحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية و الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية، اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا، وكل ذلك إنما يصب كله في تحسين نوعية الحياة لسكان تلك المجتمعات المحلية⁴.

وعموما تنحصر عملية التنمية المحلية على مشاركة أفراد الجماعة الإقليمية في حد ذاتها في خلق طاقات بشرية ذاتية محركة للنشاط التنموي المحلي، ووجود برنامج مخطط يتضمن حصر لمجمل احتياجات الأفراد، مع ضرورة توفير مساعدات فنية وإعانات مالية تقدمها السلطات المركزية لتلك المجموعات المحلية كدعم لها، وكل ذلك في إطار التكامل الكلي والحقيقي وعلاقة التأثير المتبادل بين مختلف القطاعات الحياتية، دون إقصاء لإحداها⁵. وعليه يمكن القول إن التنمية المحلية هي عملية متكاملة تشترك فيها جهود كل الأطراف الفاعلة في المجتمع المحلي (رجل السياسة، رجل الإدارة، المجتمع المدني، الخطاب الديني...الخ) وهي لا تقتصر على مجال معين بل تتداخل فيها التنمية الاقتصادية، التنمية الفكرية، التنمية الثقافية.

ومنه تخفيف ضغط العمل التنموي على السلطات المركزية وليس الانفصال التام عنها من جهة وإتاحة الفرصة للأفراد المحليين لمشاركة في تحديد الاحتياجات وصياغة الأهداف من جهة أخرى، وذلك بالاعتماد قدر الامكان على الموارد المتاحة محليا (طبيعية او بشرية) في إطار متناقض ومتكامل للسياسة العامة للتنمية الوطنية⁶.

2- أهمية أملاك الجماعات المحلية في تمويل التنمية المحلية

يمكن تلخيص أهمية استغلال واستثمار أملاك الجماعات المحلية في النقاط التالية:

⁴ وهيبة بن ناصر، "التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، د ت ن، ص 96.

⁵ جمال زيدان، "إدارة التنمية المحلية في الجزائر بين الصوص القانونية ومتطلبات الواقع: دراسة تحليلية لدور

البلدية حسب القانون البلدي الجديد 10/11، دار الامة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص ص 17-

18.

⁶ محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، اطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2011، ص ص 22-24.

-تمويل مشاريع التنمية المحلية: لأن مؤشر نجاح عملية ادارة التنمية المحلية، يتوقف على حسن استغلال الموارد الذاتية وخاصة الاملاك للجماعات المحلية، لكن رغم أهمية هذه النقطة إلا أن الإيرادات الناتجة عن الأملاك والممتلكات التابعة للجماعات المحلية خاصة البلديات في الجزائر هي في الواقع ضعيفة جدا ولا يمكن الاعتماد عليها في تمويل المشاريع والاستثمارات.

- ضمان تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية: تحتل أملاك الجماعات المحلية المرتبة الثانية في القانون الجزائري بعد الضرائب والرسوم المفروضة في تمويل الميزانية واعدادها، خاصة أن تحقيق مبدأ اللامركزية الإدارية و تحقيق مبدأ الاستقلالية الشاملة في تسيير الشأن المحلي للجماعات المحلية إنما يتوقف على استقلاليتها المالية⁷.

- تحقيق الاستقلالية الادارية والوظيفية للجماعات المحلية: لأن الاستقلالية المالية الناتجة عن الاستغلال الجيد للأملاك المحلية، ينتج عنها تبعا حرية في اتخاذ القرارات الادارية المحلية للجماعات المحلية في مختلف المجالات، وهذا يعني تحقيق تنمية محلية حقيقية وملموسة نابعة من الاقليم ذاته وذلك على حسب متطلباته وتوجهات سكانه المحليين، دون توجيه من الحكومة المركزية.

3- ماهية أملاك البلدية:

عملت الجزائر منذ الاستقلال على تنظيم المسائل القانونية والإدارية المتعلقة بالأملاك الوطنية، وأعطت أهمية كبيرة للأملاك الجماعات المحلية بما فيها البلدية باعتبارها القاعدة الإقليمية للدولة وصورة للامركزيتها في تسيير الشؤون العمومية، وتعمل جنبا إلى جنب معها للإسهام في إدارة و تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، وحتى تتكفل بهذه الأعباء والمهام التي خولت لها قانونا، وجب عليها كشخصية معنوية تتمتع بالذمة المالية المستقلة أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية، ذلك أن الأموال هي أحد الركائز المؤثرة في نشاط الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة.

⁷ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجماعات الاقليمية، قانون البلدية 10/11، المادة 170، ص 25.

زهية إعباسن: مساهمة أملاك البلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

ما يلاحظ أنه رغم الاعتراف الصريح بالجماعات المحلية وأملاكها في الجزائر منذ الاستقلال (مرسوم 03/62 المؤرخ في 23/10/1962 المادة 1 منه)، إلا أن إدارة الممتلكات والأموال التابعة لها ضلت مهمة في الدساتير المتعاقبة منذ 1963 إلى غاية صدور قانون الأملاك الوطنية عام 1984 الذي يمكن اعتباره أول قانون جزائري جامع وخاص ينظم الأملاك الوطنية بعد أن كان تنظيمها موزعا على نصوص مختلفة نظمت أجزاء⁸ (وليس كل) من الأملاك الوطنية مثل: الأمر 102/66 المؤرخ في 06/05/1966 المتضمن إيلولة الأملاك الشاغرة للدولة - الأمر 301/65 المؤرخ في 06/12/1965 المتعلق بالأملاك الوطنية البحرية... إلخ

اعتمد هذا القانون على نظرية وحدة الأملاك الوطنية لاغيا بذلك نظام ازدواجية الأملاك الوطنية إلى أملاك وطنية عمومية وأخرى خاصة هذا النظام الذي عرفته الجزائر خلال فترة الاستعمار الفرنسي وامتد العمل به بعد الاستقلال إلى غاية صدور قانون الأملاك الوطنية رقم 16/84 المؤرخ في 3 جوان 1984.

ما يهمنا هنا أن هذا القانون اعترف صراحة في نص مادته 6 بحق الجماعات المحلية بما فيها البلدية امتلاك أملاك وطنية.

واستمر الوضع كذلك إلى غاية صدور دستور 1989 الذي كرس من جديد نظام ازدواجية الأملاك الوطنية فحدد المقصود بالملكية العامة باعتبارها ملك المجموعة الوطنية ضمن المادة 17 منه وميز في مادته 18 بين الأملاك العمومية والأملاك الخاصة بالنص على أن "الأملاك الوطنية يحددها القانون وتتكون من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية".

وبقي الأمر كذلك بصور القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المكمل بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 والذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسيرها ويضبط كفاءات ذلك المعدل والمتمم بالقانون 30/90 ويحدد الأملاك الوطنية بأنها مجموع الحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عامة أو خاصة وتتكون من:

⁸ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم 03/62 المؤرخ في 23/10/1962، المادة 1.

-الأمالك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

-الأمالك العمومية والخاصة التابعة للولاية.

-الأمالك العمومية والخاصة التابعة للبلدية.

ثم جاء قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 23 جوان 2011 الذي أقر بامتلاك البلدية لأمالك عامة وأخرى خاصة باعتبارها موردا هاما من الموارد المالية الذاتية والمحلية وتكريسا لمبدأ اللامركزية الإدارية في الدولة.

بناء على سبق ذكره يمكن القول إنه لا يكن هناك تعريف محدد لأمالك البلدية ولكن عموما يمكن القول إن ممتلكات البلدية هي كل ما في حوزتها من موجودات وما اكتسبته من ممتلكات يحق لها السيطرة عليها والتصرف فيها وذلك في إطار أدائها لمهامها التنموية والسياسة العامة للدولة وحدود الصلاحيات التي منحت لها قانونا، وتجدر الإشارة أنه لأول مرة يتم حصر أمالك البلدية وذلك في الفصل الخامس من قانون البلدية 10/11 حيث نصت المادة 175 منه أن للبلدية أمالك عمومية وأخرى خاصة.

أ- خصائص أمالك البلدية:

حسب المادة 157 من قانون البلدية 10/11 فإنه: للبلدية أمالك عمومية و أمالك خاصة⁹. وجاء في فقرة من المادة 158 من نفس القانون أن: "الأمالك البلدية التابعة للأمالك العمومية للبلدية غير قابلة للتنازل ولا الحجز" هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن البلدية هي هيئة لا مركزية إنما وجدت لتحقيق منفعة عامة بالتالي فإن أملكها مخصصة للصالح العام على المستوى المحلي إذن فهي تتميز بمجموعة خصائص أهمها:

- الأمالك العمومية البلدية هي مملوكة لها أي تملكها وقد حدد المشرع الجزائري الأمالك العامة بمجموعة الحقوق والأمالك المنقولة والعقارية التي تملكها المجموعة الوطنية - الدولة والولاية والبلدية والمخصصة لاستعمال الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام.

⁹ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجماعات الاقليمية، قانون البلدية 10/11، المادة 157،

زهية عباسن: مساهمة أملاك البلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

- الأملاك العمومية للبلدية مخصصة للمنفعة العامة: أي أنها موضوعة تحت تصرف الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عمومي¹⁰.

- أملاك البلدية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز عليها مادامت تتصف بأنها أملاك وأموال عامة وهذا يعني أمنه لا يمكن نقل ملكيتها أو اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها إلا إذا تجردت من صفة العمومية وكل ذلك إنما يصب في الحفاظ على استمرارية أداء هذه الأملاك لمنفعتها العامة هذا فيما يخص الأملاك العمومية للبلدية أما أملاكها الخاصة.

ب- أصناف أملاك البلدية:

بناء على سبق يمكن القول أن أملاك البلدية هي مجموعة الحقوق والأملاك العقارية والمنقولة التي تحوزها البلدية في شكل ملكية عمومية أو خاصة.¹¹

فقد نصت المادة 157 من قانون البلدية 10/11 أن للبلدية أملاك عمومية و أملاك خاصة وحسب المادة 158 من نفس القانون فإن الأملاك العمومية للبلدية هي نوعان طبيعية واصطناعية¹².

- **الأملاك العمومية الطبيعية:** هي تلك التي تتشكل بفعل الظواهر الطبيعية ولا يد للإنسان في تكوينها¹³ كالتضاريس، الغابات، المخزون الطبيعي للمعدن... إلخ، وعليه يمكن القول بأنه يقصد بالموارد الطبيعية كل ما هو على سطح الأرض وما حوله مما في داخله.

فحسب المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي: شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمية وباطنه، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر ومحاسره.

مجاري المياه ورقاق المجاري الحافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رفاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه، المجال الجوي الإقليمي، الثروات و الموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها والمحروقات السائلة منها والغازية

¹⁰ - فارة عبد الحفيظ، "تسيير وإدارة الاملاك المحلية"، مذكرة شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية العلوم

الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2008، ص 33

¹¹ - المرجع نفسه.

¹² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون البلدية 10/11، مرجع سابق.

¹³ - عبدلي سهام، "ملخص دروس الاملاك الوطنية"، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015، ص 10.

والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم و المحاجر و الثروات البحرية وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري و المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية¹⁴.

مع ملاحظة أن الملك الوطني البحري هو ملك للدولة وحدها دون الجماعات المحلية بما فيها البلدية ويضم:

شواطئ البحر (أرض تحاذي البحر واقعة بين أعالي البحار وأدناها قعر البحر الإقليمي وباطنه)، المياه البحرية الداخلية: كافة البحر المحصور بالأراضي اليابسة، طرح البحر ومحاصره: أي المستودعات المشكلة بالبحر (رمال- وحل- حصي) أو كل الفضلات التي تراجعت عنها البحار بصفة نهائية، أما المحاصي فهي الأراضي المقتطعة بفعل عمل البحر نتيجة تراجعه فلم تعد مغطاة بالمياه، الجرف القاري: هو مساحة مسطحة ومرتفعة عن سطح البحر¹⁵.

- الأملاك العمومية الاصطناعية للبلدية: هي تلك التي تتشكل بتدخل الإنسان أو تفاعله مع الطبيعة وعليه فإن نشأتها كانت بسببه وعمله وجهده ويتحكم في تكوينها صنعة الإنسان وإرادته.

- طرق البلدية: وهي تلك الواقعة داخل المدن ونطاق حدود البلدية.

- المؤسسات والمباني التعليمية: لمؤسسات التعليم الابتدائي ومراكز التكوين الآيلة للبلدية أو المنجزة من طرفها.

- المراكز الصحية وقاعات العلاج المنجزة من طرف البلدية والمتواجدة على مستواها أو على مستوى المناطق الثانوية التابعة لها.

- أسواق البلدية تعتبر الأسواق العامة أو الإقليمية مال عام لأنها مخصصة للنفع العام وتتجه هذه الصفة إلى الأراضي التي أقيمت عليها وكذا المنشآت التي تشيد عليها لاستقبال وعرض البضائع وكذا الأسوار وأماكن الحراسة.

¹⁴ - قانون رقم 30-90 مؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق لـ 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الاملاك الوطنية المادة 15.

¹⁵ - تواتي إيمان ريماسرور، مرجع سابق، ص 47-48.

زهية عباسن: مساهمة أملاك البلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

- مقابر البلدية: وهي أملاك عمومية ومساحات مهيأة للاستعمال العام.
- الحدائق والبساتين والمساحات العمومية البلدية وكذا المباني والمنشآت الرياضية وأدوات التسلية وغيرها من المنقولات المخصصة لراحة الجمهور وتسليته.
- محفوزات البلدية ووثائقها ذات الأهمية الإدارية.
- حقوق التأليف والملكية الآيلة ملكيتها على ملكية البلدية والتي تكون بمقتضى عقد ثقافي أو هبة أو تنازل من طرف صاحب العمل أو المؤلف وهذا تنتقل حقوق صاحب العمل الثقافي إلى الشخص العام وتصبح أموال عمومية.
- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات البلدية وكذلك العمارات الإدارية المصممة لإنجاز مرفق عام والتابعة للبلدية، وكذا المباني السكنية أو ذات الاستعمال المهني أو التجاري والتي أنشأتها أو آلت إليها.¹⁶
- الأملاك البلدية الخاصة: نصت المادة 159 من قانون البلدية 10-11 أن الأملاك الخاصة بالبلدية تشتمل على الخصوص على ما يأتي:
- جميع البنايات والأراضي التي تملكها البلدية غير المصنفة ضمن أملاكها والمخصصة للمصالح والهيئات الإدارية.
- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها المتبقية ضمن الأملاك الخاصة للبلدية أو التي أنجزتها بأموالها الخاصة.
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية.
- الأملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة.
- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني والتجاري والحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية وفق ما نص عليه القانون.
- المساكن الإلزامية أو الوظيفة كما هي معرفة قانونا والتي نقلت ملكيتها إلى البلدية.
- الأملاك التي ألغى تصنيفها من الأملاك العمومية الوطنية والعائدة إليها.
- الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية والتي تقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون.

¹⁶ - فارة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص ص 36-38.

- الأملاك الآتية من الأملاك الخاصة للدولة أو الولاية التي تم التنازل عنها للبلدية وانتقلت ملكيتها التامة إليها.

- الأملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنته أو أنجزته البلدية بأموالها الخاصة.

- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي.¹⁷

وتعتبر أملاك البلدية الخاصة ملكية تقترب من الملكية العادية لأشخاص القانون الخاص من حيث خضوعها بشكل عام لقواعد القانون الخاص إذ يمكن التصرف فيها بالبيع وغيره كما يجوز للأفراد تملكها بالتقادم طويل الأجل.¹⁸ ويسمى كذلك الملك الخاص بالتموين الخاص، وعليه يمكن لهذا التموين أن يعود على البلدية بإيرادات ومداخيل إذا ما أحسن استغلاله.

ج- اكتساب وتكوين أملاك البلدية:

تكتسب الملكية صفة العمومية إذا ما اكتسبها شخص عام¹⁹ وحسب ما نصت عليه المادة 28 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 فإن وسائل اكتسابها تختلف وتقول المادة: تقام الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة، وتمثل الوسائل القانونية في تلك الوسيلة القانونية والتعاقدية التي تضم بمقتضاها أحد الأملاك إلى الأملاك الوطنية حسب النصوص المنصوص عليها في هذا الباب.

ويتم اقتناء الأملاك التي تدرج في الأملاك الوطنية بعقد قانوني طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما حسب التقييم الآتي:

- طرق الاقتناء التي تخضع للقانون العام: العقد، التبرع والتبادل، والتقام والحياسة.

- طريقتان استثنائيتان يخضعان للقانون العام: نزع الملكية وحق الشفعة.

لقد نصت هذه المادة على الأحكام العامة المتعلقة بطرق وأساليب تكوين الأملاك الوطنية بصيغة عامة دون تمييز بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة.

¹⁷ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون البلدية 10-11، المادة 159.

¹⁸ - عبدلي سهام، مرجع سابق، ص 14

¹⁹ - فارة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 39

زهية إعباسن: مساهمة أملاك البلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

إلا أن المادة 27 و28 و29 من قانون الأملاك الوطنية قد ميزت بين تكوين الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية التي يتم الإدراج في الأملاك الوطنية الاصطناعية على أساس الاصطفاف والتصنيف.

أما الأملاك الوطنية الخاصة فنصت المادة 38 من قانون الأملاك الوطنية "تتكون الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية حسب مفهوم هذا القانون بتحديد القانون وطلاق اقتناء وإنجاز الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية بمختلف أنواعها كما وردت في المادة 17..."²⁰

وحتى يكون المال عاما سواء كان طبيعيا أو اصطناعيا أو كان منقولاً أو عقارا لا بد أولاً أن يدخل فعليا في نطاق أملاك أحد الأشخاص الوطنية (الدولة الولاية البلدية) وذلك عن طريق الاقتناء أو أي طريقة أخرى من طرق اكتساب الملك أما بوسائل رضائية كالعقد، التبرع، التبادل، التقادم، الحيازة وإما بوسائل جبرية ينزع فيها الملك الخاص في سبيل المنفعة العامة بمقابل تعويض مالي.²¹

4- الدور التنموي للمجلس الشعبي البلدي:

ان البلدية هي الخلية الأساسية في التنظيم الإداري، ومجلسها الشعبي البلدي هو قاعدة اللامركزية الذي تمارس من خلال مداولاته الدورية، الصلاحيات والبرامج المسندة لها في مختلف المجالات ذات الصلة بإشباع حاجات المواطن المحلي²² والسياسة التنموية المحلية، ويتمثل ذلك أساسا في تزويد السلطة المركزية بمختلف الاقتراحات خاصة المتعلقة ببرنامج نفقات التجهيز المحلي الذي يسمح بإنجاز مختلف الأنشطة كالتزويد بالمياه الصالحة للشرب و تطهيرها...الخ، وعموما يتمحور دور المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية المحلية (تنمية البلدية) على ثلاثة مستويات:

- على مستوى سياسات التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز: من المهام الأساسية للمجلس الشعبي البلدي والبلدية بشكل عام، اعداد مخطط تنموي محلي يخص البلدية

²⁰ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 30-90 المتعلق بالأملاك الوطنية، المادة 38.

²¹ - تواتي أيمن ريماء سرور، مرجع سابق، ص 48

²² - دريس نبيل، "دور المجالس المحلية الشعبية في تحقيق التنمية المحلية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية:

عدد 10، جانفي 2015، ص 10.

ينسجم مع مخططات الولاية والحكومة خاصة في مجال التهيئة والتعمير، وينفذ على المدى القصير المتوسط أو البعيد، حسب ما تقتضيه الظروف:

في البداية تجدر الإشارة أن الجزائر كدولة مستقلة آنذاك لجأت الى التخطيط كخيار استراتيجي و أسلوب تنظيبي يهدف الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال فترات زمنية معلومة، معتمدا هذا الاسلوب في اعداد برامج التنمية على شيء من المركزية و في تنفيذها على اللامركزية، لكن مع تقلص دور الدولة في التدخل الاقتصادي و توجيهها نحو اقتصاد السوق و التعددية الحزبية، أصبح التخلي عن التخطيط المركزي، إن صح التعبير، والتوجه أكثر نحو التخطيط المحلي ضرورة لأبد منها، نتيجة عدم تجانس الأقاليم وتمايز مشاكلها من جهة، ولفسح المجال أمام المساهمة الفعلية للأفراد في رسم وتنفيذ المخططات الوطنية والاقليمية وغرس روح العمل والمبادرة لديهم من جهة أخرى²³.

وعليه نجد في إطار المخططات المحلية، المخططات البلدية وهي في مجملها اجراءات تنظيمية تباشرها البلدية في المجال الاقتصادي والاجتماعي تسمح لها بتحديد أولويات التنمية ووسائل انجازها.

- **المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:** هو من صميم صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، يتم اعداده بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته، يبين هذا المخطط الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمكان المعني بالتهيئة العمرانية وتوضيح احتمالات التنمية الممكنة فيه، أهم المعلومات التي قد يتضمنها: وثائق توضيحية احصائية حول شبكات الطرقات، الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، مخطط شبكات المياه الصالحة للشرب...الخ.

- **مخطط شغل الاراضي:** هو مخطط كل بلدية ملزمة بأدائه، ويحدد طرق شغل الاراضي في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، يضبط بعض النقاط أهمها أنماط البناءات المسموح بها واستعمالاتها، القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبناءات، تحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء...الخ.

المخطط البلدي للتنمية: يتعلق هذا المخطط بإحصاء وتسجيل مختلف جوانب الاستثمارات و المشاريع المعدة لصالح تنمية البلديات، دون الخروج عن اطار المخطط

²³ - جمال زيدان، مرجع سابق، ص 68

زهية إعباسن: مساهمة أملاك البلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

الوطني للتنمية و قرارات قانون المالية لتلك السنة في باب الاستثمار في ميزانية التجهيز للدولة²⁴.

-على مستوى السياسات الاجتماعية: يمكن للمجلس الشعبي البلدي في هذا الإطار أن ينجز مؤسسات للتعليم الأساسي ويعمل على صيانتها، وأن يتخذ كافة الاجراءات التي من شأنها تشجيع النقل المدرسي ودعم المطاعم المدرسية وترقية التعليم الابتدائي داخل تراب البلدية.

أما في مجال الصحة يُنشأ المجلس مكتب بلدي خاص بالوقاية والنظافة تكمن مهمته في بعض النقاط أهمها: نظافة الاغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور، مكافحة ناقلات الامراض المعدية، مكافحة التلوث، مراقبة عملية توزيع المياه الصالحة للشرب وكذا صرف المياه القذرة... الخ²⁵.

أما في مجال السكن فقد خول القانون 10/11 المتعلق بالبلدية للمجلس الشعبي البلدي صلاحية المساعدة في ترقية برامج السكن و المشاركة فيها، وتشجيع كل جمعية للسكان تهدف الى حماية وصيانة و ترميم المباني أو الاحياء، لذلك تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع و التنظيم العمول بهما بعد المصادقة عليه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي²⁶.

- السياسات الثقافية والسياحية: في حدود امكانات البلدية يعمل المجلس الشعبي البلدي على صيانة المراكز الثقافية المتواجدة على إقليمها و اتخاذ كل الاجراءات التي من شأنها ترقية الثقافة ، كما أن للبلدية دور كبير في صيانة الهياكل الرياضية بحسب قدراتها المالية من خلال تشجيع الجمعيات الرياضية والشبابية و تقديم العون المالي لها، ويلعب المجلس الشعبي البلدي دور كبير في مجال تنظيم الطقوس الدينية وصيانة المساجد والمدارس

²⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجماعات الاقليمية "، القانون رقم 10-11، المتعلق بالبلدية"، المادة 122

²⁵ -جمال زيدان، مرجع سابق، ص. 103، 104

²⁶ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون الجماعات الاقليمية، قانون البلدية 10/11، المادة 113، المادة 119

القرآنية... الخ ، كما لا يمكن الى جانب كل ذلك اغفال دور البلدية في القطاع السياحي فقد أجاز لها القانون البلدي كل مبادرة تشجع و توسع قدراتها السياحية²⁷.
-على مستوى السياسات الاقتصادية وتدعيم الاستثمار المحلي: يخول قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي الحق في ان يبادر بكل نشاط من شأنه ان يطور الحركة الاقتصادية بالمنطقة وينعش الاستثمار ويشجع المستثمرين، وأن يتخذ كل اجراء يهيئ الظروف لذلك، وأن يحفز تنمية النشاطات الاقتصادية، وفقا لإمكانات وطاقات البلدية وما جاء في مخططاتها التنموية.

و كما أنه بالرجوع الى المادة 31 من القانون البلدي 10/11 نجد أن المشرع الجزائري قد اعطى في هذه النقطة للبلدية حق إنشاء لجنة دائمة مكلفة بالشؤون الاقتصادية و المالية والاستثمار وذلك بموجب مداولة، بالإضافة إلى إمكانية إنشاء لجان بلدية مؤقتة تتكفل بمتابعة بعض النشاطات الاقتصادية²⁸، و تجدر الإشارة ان للمجلس الشعبي البلدي حسب المادة 106 من قانون البلدية 10/11 الحق في أن يبدي رأيه المسبق في ما يتعلق بإقامة أو تجهيز أي مشروع من المشاريع الاستثمارية على إقليم البلدية خاصة اذا تعلق الامر بحماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة، وعليه يبدو واضحا أن المشرع منح مكانة واضحة للبلدية في مرافقة الاستثمار و تحديد أهميته وفقا لخصوصياتها.

كما أن للمجلس ورئيسه صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالقرارات والتدابير اللازمة بكل ما من شأنه تامين آملاك البلدية المنتجة للمداخيل والمحافظة عليها وحسن إدارتها وتسييرها. لكن الملاحظة هنا أنه رغم كثرة هذه الصلاحيات الممنوحة للمجالس الشعبية البلدية في كل تلك المستويات في الجزائر، فإنها تبقى شكلية و يصعب تجسيدها وتحقيقها في الواقع لعدة اسباب لعل أهمها يتمثل في أن المشرع الجزائري تبنى مبدأ الاختصاص العام الذي اعتمده الاسلوب الفرنسي، والذي يقوم بتوزيع الاختصاصات دون حصرها أو تحديدها، فتكون بذلك اختصاصات المجالس المحلية مطلقة وعامة، الأمر الذي نتج عنه غموض في الصلاحيات الممنوحة، ولتوضيح كيفية ممارستها لابد من صدور تنظيمات، هذه الأخيرة التي إما غالبا ما لا يتم صدورها فتؤول الصلاحيات الى عدم التطبيق أو أنها تصدر دون التنازل

²⁷ - جمال زيدان، مرجع سابق، ص 104، 106.

²⁸ - المرجع نفسه، ص 105.

زهية إعباسن: مساهمة أملاك البلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

الفعلي للسلطة المركزية لهذه الاختصاصات لهذه المجالس مما يؤدي الى التداخل في الصلاحيات مما يؤدي الى جمود المجالس في انتظار الموافقة.

ثم أن ارتباط الجباية المحلية بالجباية الوطنية يساهم في ضعف الموارد المحلية للبلديات مما يعيق دورها التنموي المنشود بالإضافة الى الرقابة المفرطة والمخولة للوالي على أعضاء واعمال المجلس ورقابته على الميزانية وتحديدده للأولويات في برامج التنمية، أما أكبر قيد فيتعلق بمنع البلدية من التصرف في أملاكها أو قبول الهبات والوصايا الا بمصادقة الوالي على ما تعلق بها من مداولات²⁹ وكلها أمور تجعل من الصلاحيات الواسعة للمجالس المحلية صلاحيات شكلية ليس إلا.

5- العوائق التي تواجه البلدية في استغلال أملاكها:

بالرغم من الاختلافات الموجودة بين البلديات من حيث مدى مساهمة الأملاك العمومية في تحقيق التنمية المحلية، إلا أنه بصفة عامة يمكن ملاحظة وجود نقاط مشتركة فيما بينها، والتي يمكن إيجازها فيما يلي.

- إن مساهمة أملاك البلديات في المداخل المحلية لا تتعدى 2 بالمائة، وهي نسبة ضعيفة وضئيلة جداً، تجعل أغلبية البلديات دائماً في حالة عجز مالي وفي حاجة دائمة لإعانات الدولة.

- رغم اعتماد البلديات على أسلوب الكراء في استغلال ما توفرت عليه من أملاك، فإنها لم تسوّى هذه العقود مع الكثير من المستأجرين، أما الذين سُويّت وضعيتهم فبالغالب أنهم يتهربون من دفع ما عليهم من مستحقات والتي تبقى مسجلة عليهم كديون إلى أن تدفع.

- غياب الرقابة والتفتيش للوقوف على مدى الاستغلال الحقيقي لممتلكاتها سكنات كانت أو محلات.

- أما فيما يتعلق بصيانة املاك البلدية فهي عموماً متوسطة إلى ما دون المتوسط، حيث نسجل تواجد البعض منها معطل منذ فترة طويلة ولم يتم إصلاحه كالحافلات المعطلة.

²⁹ - زكية أكلي، فريدة كافي "التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، 2014، ص 30.

- كما تعاني البلديات نتيجة لغياب الاسواق اليومية القانونية من انتشار الباعة الفوضويين الذين يستغلون الارصفة والمساحات الشاغرة بالبلدية، وذلك دون أي ترخيص، بل هناك من تجرأ من السكان على فتح محلات غير قانونية في بيوتهم لبيع الدواجن والخضار دون أي إذن من البلدية ودون أي سجل تجاري.

ولعل أهم العوائق التي تعاني منها أملاك الجماعات المحلية هو سوء تقديرها لقيمة هذه الأملاك، وبالتالي سوء تقيمتها وإعطائها في غالب الأحيان، إن لم نقل في معظمها أسعار منخفضة ورمزية، لا تليق بقيمتها الحقيقية، ومع ذلك هناك تهرب للمستفيدين منها من دفع المستحقات التي هي عليهم، بالإضافة الى ذلك فإن الخدمات التي تقدمها الجماعات المحلية هي غالبا مجانية.

- ثم انتشار عقلية (مال البايك) التي انجر عنها غياب الصيانة وإهمال المنشآت والاملاك المنقولة، بالإضافة الى غياب الضمير والتلاعبات التي تعيق تقيمت هذه الاملاك.

- كما تشهد الكثير من المجالس المحلية صراعات بين المنتخبين، الأمر الذي يقف في الكثير من الاوقات حاجز امام احصاء الاملاك وجردها على الوجه الدقيق وبالتالي تقيمتها واستغلالها على الوجه المطلوب.

- أما فيما يخص الأملاك العقارية فهي غالبا غير مستغلة ومهملة أو أنها مستغلة بطريقة سيئة.

- ما يسجل على أملاك الجماعات المحلية أنها في الواقع عاجزة على تمويل المشاريع التنموية و تغطية نفقاتها، وذلك بسبب الاختلال الواضح بين المصادر الذاتية في تمويل التنمية المحلية فالجباية منها، والتي تمثل الضرائب على اختلافها تساهم بحوالي 90 بالمائة، أما غير الجباية والتي تمثل مداخيل استغلال الاملاك، فهي لا تمثل سوى نسبة 10 بالمائة، ولهذا غالبا ما تلجأ الى الاعانات الحكومية لتغطية عجزها في تمويل مشاريعها وأحيانا كثيرة حتى في تغطية نفقاتها، ما ينجر عنه التبعية المالية للجماعات المحلية للسلطة المركزية واستقلالية ادارية ضعيفة.

- ضعف التأطير البشري للجماعات المحلية هو ايضا واحد من العراقيل التي تحول دون الاستغلال الكفء لأملاك الجماعات المحلية وامكاناتها المادية والتسيير الرشيد لها سواء تعلق الامر بالمنتخبين أو الاداريين.

زهية عباسن: مساهمة أملاك البلدية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

-هيمنة الوالي الممثل للبيئات المركزية على المستوى المحلي على تسيير وإدارة أملاك الجماعات المحلية، والتي جاءت واضحة في قانون الولاية الجديد 07/12، هو الآخر يحد من ممارسة المجالس المحلية البلدية من صلاحياتها بحرية في إطار النشاط التنموي الذي تطمح اليه وفقا لرغبات وآمال المواطنين المحليين وخصوصياتهم.

الخاتمة:

ان اهم مورد ذاتي للجماعات الإقليمية لا ينصب فقط على الملك المنقول أو العقار وتثمينهما وانما ينصب ايضا على تثمين وتشجيع الطاقة البشرية الحاملة للأفكار الابداعية والمشاريع التنموية الامر الذي من شأنه ان ينتقل بالجماعات المحلية من الاتكالية المفرطة على اعانات الحكومة الى الابداع الفعال في خلق الثروة المحلية.

أما من ناحية المنتخبين، لابد من فرض المستوى الجامعي وتخصص معين والتحصين الاخلاقي لهؤلاء الاشخاص بما يسمح لهم على الأقل احترام الامانة التي هي بين أيديهم، والقدرة على استيعاب المهام الموكلة بهم، بالإضافة الى توجيههم نحو التكوين الذي من شأنه أن يمنحهم المرونة في التعامل مع القضايا التنموية المحلية خاصة وأن جهلهم ببعض الامور قد يؤدي الى خلل في تسيير أملاك البلديات وفي إعداد ميزانيتهما وتحديد أولوياتها من النفقات...الخ، الأمر الذي قد يتسبب في ضياع بعض الحقوق على البلدية، وربما ضياع فرص تنمية ثمينة كانت قد تعود على الاقليم والمواطنين بالفائدة .

إعطاء استقلالية أكبر وحرية أكثر للجماعات المحلية بصفة عامة وللبلديات بصفة خاصة فيما يتعلق بتفعيل نشاط الاقتصاد المحلي ومرافقة المستثمرين وتقديم التسهيلات لهم وكذا رفع القيود التي تحد من مبادرتها في اتخاذ القرارات والتخطيط والتنفيذ خاصة في الجانب المالي، وكذا فيما يتعلق بفرض الضرائب والرسوم وتحديد أسعار استغلال الاملاك المحلية، لذلك لابد من اعادة النظر في اصلاح للجباية المحلية وكذا في القوانين التي ظاهريا منحت الجماعات المحلية دور كبير في تحقيق التنمية المحلية وصلاحيات واسعة في هذا المجال، لكن في الواقع هي صلاحيات مقيدة من قبل الحكومة المركزية والوصاية الادارية .

اعادة النظر في التقسيم الاداري للبلديات الذي نتج عنه بلديات غنية كبلدية المحمدية وبلديات فقيرة كبلدية برج البحري، ومحاولة دمجها معا إن لزم الامر وذلك للنهوض

بحال البلدية الفقيرة من جهة وللتخلص من عبئ الاعانات الحكومية الملقى على عاتق الدولة من جهة ثانية.

قائمة المراجع:

- 1- جمال زيدان، "ادارة التنمية المحلية في الجزائر (بين الصوص القانونية وومتطلبات الواقع) دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي الجديد 10/11"، دار الامة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.
- 2- دريس نبيل، "دور المجالس المحلية الشعبية في تحقيق التنمية المحلية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية: عدد 10، جانفي 2015.
- 3- توابتي إيمان ريماء سرور، محاضرات في قانون الأملاك الوطنية"، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف 2، 2016.
- 4- زكية اكلي، فريدة كافي "التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق"، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، 2014.
- 5- عبيد علي احمد الحيجاوي، "مصادر التمويل مع الشرح لمصادر القروض و بيان كيفية معاملتها ضريبا"، دار النهضة العربية، مصر 2001.
- 6- عبدلي سهام، "ملخص دروس الاملاك الوطنية"، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015.
- 7- فارة عبد الحفيظ، "تسيير وإدارة الاملاك المحلية"، مذكرة شهادة الدراسات العليا المتخصصة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2008.
- 8- ليلي لعجال، "واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، 2010.
- 9- لبنى اكتر، "دور المؤسسة الاقتصادية في تنمية المجتمع المحلي"، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، 2009.
- 10- محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية"، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2011.
- 11- وهيبه بن ناصر، "التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، د ت ن.
- 12- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الجماعات الاقليمية، قانون البلدية 10/11
- 13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 30-90 مؤرخ في 14 جمادى الأول 1411 الموافق ل 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الاملاك الوطنية.